

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 80 @) الواردية في الكتُب الفقهيَّة وهى عبارة عن
المادة (85) إلا لألفاظ . مثال ذلك : لما كانت زفافة
اللقيط (وهو الولد المتروك في الشوارع مجهول الأب
والأولياء) تلام بيت المال ويؤدى عنه من بيت المال
فيما لو قتل شخصاً دية القتل . فتتركته تعود إلى بيت
المال لو ماتت فبيعت المال الذي يغرم زفقات اللقيط
ويتحمّل عنه الدين يغنم تركته . (المادة 89) : يضاف
الفعول إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً . هذه المادة
فرع للمادة (95) ، وقد أخذت من كلمة الأمر لا يضمن
بالأمر ' الواردية في المجامع وكالفة الأشباه . مثال ذلك
: لو قال إنسان لآخر : أتلف مال فلان ففعل كان الضمان
على المأمور إذا فعل حيث لا يعد الأمر مجبراً شرعاً كما
يُعلم من باب الإكراه ولأن الأمر إذا لم يكن مالاً
فأمره بالتصرف في ماله الغير باطل (راجع المادة 295)
كذلك لو أمر شخص رجلاً ببيع شاة قد باعها من آخر ولم
يسلمها فذبحها الرجل وهو يعلم أن ذبحها مبيحة
فلا يمسئرتري حق تصميينها للذبح ولا يس لهذا أن يرجع
بذلك على الأمر والاصل أنه لا يرجع بالضمان على الأمر
ما لم يكن مكرهاً إكراهاً معتبراً . (مستثنيات هذه
القواعد) لهذه القواعد مستثنى واحد : وهو أنه لو
أمر رجل بالبيع عاقل صبيّاً بإتلاف مال فأتلفه الصبي
فالضمان في مال الصبي حسب المادة (960) إلا أن الولي
الرجوع على الأمر بما دفعه من مال الصبي بخلاف ما لو
كان الأمر صبيّاً فلا يس للولي حق الرجوع عليه . (
المادة 90) : إذا اجتمع المباشرون والمتسببون أضيف الحكم
إلى المباشرون هذه القواعد مأخوذة من الأشباه . ويفهم
منها أنه إذا اجتمع المباشرون أي عامل الشياء وفاعله

بِالذَّاتِ مَعَ الْمُتَسَبِّبِ وَهُوَ الْفَاعِلُ لِلْسَّبَبِ الْمُفْضِي لِرَوْقُوعِ
ذَلِكَ الشَّيْءِ وَلَمْ يَكُنْ السَّبَبُ مَا يُؤَدِّي إِلَى النَّتِيجَةِ
السَّبَبِيَّةِ إِذَا هُوَ لَمْ يُتَّبَعْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ آخَرَ ، يُضَافُ الْحُكْمُ
الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ الْمُبَاشِرِ دُونَ
الْمُتَسَبِّبِ وَبِعِبَارَةٍ أُخْصِرُ يُقَدِّمُ الْمُبَاشِرُ فِي الضَّمَانِ عَنِ
الْمُتَسَبِّبِ ، تَعْرِيفُ الْمُبَاشِرِ - هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ التَّلَافُ مِنْ
فِعْلِهِ دُونَ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّلَافِ فِعْلُ فَاعِلٍ آخَرَ ،
مِثَالُ : لَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بَيْئْرًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ فَأَلْقَى أَحَدُ
حَيَوَانَاتٍ شَخْصٍ فِي ذَلِكَ الْبَيْئْرِ ضَمِنَ الَّذِي أَلْقَى الْحَيَوَانَاتِ وَلَا
شَيْءَ عَلَى حَافِرِ الْبَيْئْرِ ؛ لِأَنَّ حَفَرَ الْبَيْئْرِ بِحَدِّ ذَاتِهِ لَا
يَسْتَوْجِبُ تَلَفَ الْحَيَوَانَاتِ وَلَوْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ فِعْلُ الْمُبَاشِرِ
وَهُوَ إلقاءُ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْبَيْئْرِ لَمَا تَلَفَ الْحَيَوَانَاتُ بِحَفْرِ
الْبَيْئْرِ فَقَطْ ، وَرُبَّمَا قَائِلٌ يَقُولُ بِأَنَّ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ فِعْلُ
الْحَفْرِ لَمَا تَأْتَى فِعْلُ الإلقاءِ ، فِيمَا أَنْ فِعْلُ الإلقاءِ هُوَ
الْوَصْفُ الْأَخِيرُ فَقَدُ أُضِيفَ التَّلَافُ إِلَيْهِ وَقَدُ وَرَدَ فِي
الْوَلَوَاتِ الْجَدِيَّةِ (كَلُّ حُكْمٍ يَثْبُتُ بِعِلَّةٍ ذَاتِ وَصْفَيْنِ يُضَافُ
الْحُكْمُ إِلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَجِدَ مِنْهُمَا أَخِيرًا) ، أَمَّا إِذَا كَانَ
ذَلِكَ الْحَيَوَانَاتُ سَقَطًا بِنَفْسِهِ فِي الْبَيْئْرِ فَإِذَا كَانَ حَافِرُ الْبَيْئْرِ
قَدُ حَفَرَهُ بَدُونَ أَمْرٍ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَالضَّمَانُ كَمَا سَيَرَدُ فِي
الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ يَتَرْتَّبُ عَلَى حَافِرِ الْبَيْئْرِ ،